قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 36.18 صادر في 12 من ذي القعدة 1439 (26 يوليو 2018) بمنح الترخيص من أجل إحداث واستغلال الخدمة التلفزية عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل) «TELE DECOUVERTE»

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (البند 4) و4 (البند 1) و50 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 1 و13 و17 و18 و24 و26 و38 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 04.17 المؤرخ في 20 ربيع الثاني 1438 (19 يناير 2017) والمتعلق باعتماد مسطرة الترخيص لإحداث واستغلال الخدمات السمعية البصرية خصوصا المواد 1 و12 و13 و14 منه؛

وبناء على طلب الحصول على الترخيص من أجل إحداث واستغلال الخدمة التلفزية عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل) «TELE DECOUVERTE» من طرف شركة «هيت راديو ش.م» «HITRADIO S.A» ؛

وبناء على جلسة الاستماع التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ فاتح مارس 2018 مع شركة «هيت راديو ش.م» «AITRADIO S.A» قصد عرض مضمون مشروعها المتعلق بالخدمة التلفزية عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل) « TELE» (الصاتل)

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 35.18 المؤرخ في 26 يوليو 2018 المحدد لمقتضيات دفتر تحملات الخدمة التلفزية عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل) «TELE DECOUVERTE»؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري والمتعلقة بدراسة ملف الطلب،

وبعد المداولة:

1 - يقرر منح شركة «هيت راديو ش.م» «HITRADIO S.A» ترخيصا من أجل احداث واستغلال الخدمة التلفزية عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل) « TELE DECOUVERTE» في إطار الشروط المحددة في دفتر التحملات الخاصة بهذه الخدمة ؛

2 - يأمر بنشر قراره هذا بالجريدة الرسمية، وتبليغه إلى شركة «هيت راديو ش.م» «HITRADIO S.A» وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 12 من ذي القعدة 1439 (26 يوليو 2018)، بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمريني الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 37.18 صادر في 12 من ذي القعدة 1439 (26 يوليو 2018) بوضع دفتر تحملات الخدمة التلفزية عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل) «TELE JEUNESSE».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (البند 4) و4 (البند 1) و6 (البند 1) و30 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 13 و26 و38 منه ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 04.17 المؤرخ في 20 ربيع الثاني 1438 (19 يناير 2017) والمتعلق باعتماد مسطرة الترخيص لإحداث واستغلال الخدمات السمعية البصرية خصوصا المادة 12 منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة التلفزية عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل) « TELE JEUNESSE» المقدم من طرف شركة «هيت راديو ش.م» «HITRADIO S.A» بتاريخ 22 غشت 2017 ؛

وبناء على جلسة الاستماع التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ فاتح مارس 2018 مع شركة «هيت راديو ش.م» «AITRADIO S.A» قصد عرض مضمون مشروعها المتعلق بالخدمة التلفزية عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل) «-TELE JEU» ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري والمتعلقة بدراسة ملف الطلب،

وبعد المداولة:

1 - يحدد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة التلفزية عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل) « TELE JEUNESSE» التي تقدمها شركة «هيت راديو ش.م» «HITRADIO S.A»، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار ؛

الباب الأول

معطيات عامة تتعلق بالترخيص والخدمة والمتعهد المادة الأولى

موضوع الترخيص

الغرض من الترخيص تقديم خدمة تلفزية كما عرفها قانون الاتصال السمعي البصري، مخصصة للشباب تتمحور حول التربية والترفيه وتُبث بالواضح عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل).

تبث هذه الخدمة في موعد أقصاه إثنى عشر شهرا يحتسب من تاريخ تبليغ قرار منح الترخيص.

يمكن بث الخدمة بطريقة مماثلة عبر الانترنيت، في الوقت نفسه و/ أو بفارق في التوقيت، دون أن يؤثر ذلك، في أي حال من الأحوال، على وحدة الخدمة كما تحددها شروط البث والتغطية.

المادة 2

مدة الترخيص وتغيير مقتضياته

يُمنح الترخيص للمتعهد لمدة خمس (5) سنوات تحتسب من تاريخ تبليغ قرار منح الترخيص. يجدد الترخيص ضمنيا مرتين، مع مراعاة متطلبات تغيير مقتضيات الترخيص، كما ينص على ذلك القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

يمكن للمجلس الأعلى أن يقوم بتغيير مقتضيات الترخيص أو دفتر التحملات عندما يكون هذا التغيير مبرراً بسبب واحد أو أكثر من الأسباب التالية:

- تغيير الإطار القانوني المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري ؛
 - تغيير شرط أوعدة شروط بالقانون أو الواقع ؛
- التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأنماط والدعامات التكنولوجية للبث ؛
 - توسيع نشاط الخدمة بطلب من المتعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة مغيرة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

تُخبِر الهيأة العليا المتعهد بكل تغيير، يُزمع إجراؤه، بمقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام داخل أجل معقول قبل تاريخ سريان مفعول ذلك التغيير، ويتضمن تبليغ التغيير الإشارة على الأقل إلى أسباب التغيير والمقتضيات البديلة وتاريخ دخوله حيز التطبيق.

2 - يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتر التحملات السالف الذكر بعد توقيعه من طرف الممثل القانوني لشركة «هيت راديو ش.م» «HITRADIO S.A» بالجريدة الرسمية وتبليغه إلى شركة «هيت راديو ش.م» «HITRADIO S.A» وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 12 من ذي القعدة 1439 (2018 يوليو 2018)، بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمريني الوهابي.

ታ ታ

دفتر تحملات الخدمة التلفزية « تيلي جونيس » المقدمة من طرف شركة «هيت راديو ش.م» 2018

رموز:

يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا الدفتر:

- القانون المنظم للهيأة العليا: القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛
- قانون الاتصال السمعي البصري: القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه ؛
 - البيأة العليا: الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري:
 - المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:
- / التعهد : شركة « هيت راديو « الحاصلة على ترخيص من أجل تقديم الخدمة التلفزية «تيلي جونيس» ؛
- خدمة : الخدمة التلفزية «تيلي جونيس» موضوع دفتر التحملات هذا.

تعاريف:

لأجل تطبيق هذا الدفتر، يراد بما يلي:

- الاتصال الرشهاري: الإشهار والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه:
- مُعلَن : كل شخص يربطه بالمتعهد التزام تعاقدي للترويج التجاري لاسمه أو علاماته أو منتوجاته أو خدماته أو أنشطته أو منجزاته، كيفما كان شكل الاتصال الإشهاري المستعمل.

المادة 3

تقديم المتعهد والشروط القانونية المؤطرة له

المتعهد هو شركة «هيت راديو ش.م» شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مقيدة في السجل التجاري تحت رقم 63063 غرضها الاجتماعي «استغلال خدمات سمعية بصرية وإذاعية» وشكلها القانوني «شركة مساهمة».

لا يضم المتعهد ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

يمتنع المتعهد عن القيام، بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه، بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض الاجتماعي.

يتعين على المتعهد، في حالة مساهمته في الرأسمال الاجتماعي لمتعهدين آخرين حاصلين على ترخيص، أو اقتنائه حقوقا للتصويت في جموعها العامة، مراعاة القيود المنصوص علها في قانون الاتصال السمعي البصري.

يلتزم المتعهد، بشكل دائم، بإعطاء الأولوية في في الموارد البشرية، لحاملي الجنسية المغربية، بمن فهم المسيرين.

الباب الثاني

مبادئ والتزامات عامة

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة 4

حرية الاتصال السمعي البصري

الاتصال السمعي البضري حر. وتمارس هذه الحرية في إطار احترام الضوابط القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 5

المسؤولية التحريرية

يتحمل المتعهد كامل المسؤولية بخصوص مضامين البرامج التي يضعها رهن إشارة الجمهور، مع مراعاة مقتضيات الفصلين الثاني والثالث أسفله من هذا الباب، ما عدا في حالة تلاوة البلاغات الرسمية بطلب من سلطة عمومية.

6 5 11

التحكم في البث

يلتزم المتعهد، في جميع الأحوال، بالتحكم في البث. ويتخذ ضمن نظام مراقبته الداخلية الإجراءات والتدابير الضرورية لضمان احترام البرامج للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

ضمان التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي

يلتزم المتعهد بضمان التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي في البرامج الإخبارية والحوارية في إطار شروط برمجة متشابهة، وعليه، يحرص على احترام تقديم نزيه وغير منحاز للقضايا التي تستدعي مواقف مختلفة.

عندما تعطى الكلمة للضيوف أو للجمهور، يحرص المتعهد على التوازن في تناول الكلمة، وخاصة احترام تعددية الآراء والمواقف.

لا ينبغي، عند اللجوء إلى الطرق المعتمدة في تصويت الجمهور أو استطلاع رأي الشارع، تقديم ذلك على أنه يمثل الرأي العام أو مجموعة بعينها.

يلتزم المتعهد باحترام الضوابط التي يصدرها المجلس الأعلى في باب ضمان التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات العامة والاستفتاءات.

ويلتزم المتعهد فيما يخص مداخلات الشخصيات العمومية والبرامج المعدة للحملات الانتخابية والاستفتائية باحترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

ضمان التعددية الثقافية واللغوية

يلتزم المتعهد باعتماد برمجة تعكس تنوع وتلاحم مقومات الهوية الوطنية والتعددية اللغوية.

الفصل الثاني الترامج الترامج المرامج المات تتعلق بأخلاقيات البرامج المادة 9

نزاهة الأخبار والبرامج

1.9 - يطبق مبدأ نزاهة الأخبار على مجموع برامج الخدمة المقدمة من طرف المتعهد.

يتعين على المتعهد التحقق من مصداقية الخبر، خصوصا باللجوء إلى مصادر متنوعة وموثوقة، وفي حدود الممكن، ينبغي ذكر مصادر الخبر. يلتزم المتعهد كذلك بضمان توازن الخبر حين الإخبار عن موضوع خلافي بإعطاء الكلمة في ظروف متشابهة لكل أطراف النزاع؛ وفي حالة لم يتمكن من نقل كل التيارات والمواقف في نفس البرنامج، بسبب صعوبة مادية للحصول عليها، يقوم بنقلها في أقرب الآجال وفي ظروف متشابهة، وفي هذه الحالة، يلتزم المتعهد بالإفصاح عن الأسباب الكامنة وراء ذلك.

عند التعليق على الوقائع والأحداث العمومية، يتعين مراعاة الحياد وتجنب كل أشكال المبالغة أو الاستصغار والمساس بنزاهة الخبر.

عندما تعطى الكلمة لمدعوين أو للجمهور، يتعين على المتعهد الحرص على التوازن في تناول الكلمة، في إطار احترام التعبير التعددي عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي. كما يتوجب عليه إشراك متدخلين ذوو كفاءة في البرامج التي تتطرق إلى مواضيع مجتمعية، ذات حساسية بالنسبة للمشاركين والجمهور المتلقي، خصوصا عندما يسمح البرنامج باستقبال وبث شهادات مشاركين عن تجربة أو حالة معاناة شخصية.

عند اللجوء إلى تقنيات التصويت من طرف الجمهور أو ميكروفون الطوار، ينبغي عدم تقديمه على أنه يمثل الرأي العام أو مجموعة بعينها، كما يتوجب الحرص على توازنه بحيث لا يصب كله أو جله في تمجيد أو تبخيس تيار أو موقف معين، كما ينبغي عدم تغليط المشاهد بشأن أهلية أو سلطة الأشخاص المستجوبين.

عند تقديم أرقام أو معطيات إحصائية في أي نوع كان من البرامج، يتعين الإفصاح عن مصدرها.

عند تقديم قراءة للصحف، يتعين الحرص على تعددية تيارات الرأي، خصوصا السياسية منها.

2.9 - يحرص المتعهد على تجنب كل خلط ما بين الإخبار والترفيه.

عندما يتضمن البرنامج الصنفين معا، يتوجب التمييز بينهما. توضع البرامج الإخبارية تحت مسؤولية صحفيات وصحفيين مهنيين.

3.9 - يحرص المتعهد على أن تنجز البرامج الإخبارية التي يبثها في ظروف تضمن استقلاليتها عن أي مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي أو مجموعة مصالح.

يحرص أيضا على ألا يستغل الصحفيون خلال تدخلهم في البرامج الإخبارية، موقعهم للتعبير عن أفكار متحيزة، واحترام المبدأ العام الذي يقضي بالتمييز ما بين سرد الوقائع، من جهة، والتعليق، من جهة أخرى. ويسهر المتعهد كذلك على تقيد المستشارين والمحللين المتعاقدين معه بالحياد والموضوعية عندما يساهمون في تقديم وتنشيط البرامج التي يبثها.

4.9 - عندما يقدم المتعهد، في إطار نشراته الإخبارية، تغطية أو تقريرا عن تظاهرة منظمة من طرف حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية، يتعين عليه بالأخص من خلال الالتزام بالاعتدال في الأهمية المعطاة للحدث المعني أن يحرص على أن تكتسي هذه التغطية أو هذا التقرير طابعا إخباريا صرفا.

المادة 10

احترام حقوق الأشخاص

1.10 - في باب احترام كرامة الإنسان

kan da kan kan kan kan baran bar

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، لا يمكن التنازل عنها بمقتضى اتفاقات خاصة ولو بموافقة الشخص المعني.

يلتزم المتعهد بألا تمس أي من برامجه بكرامة الإنسان وحقوقه كما هي مكرسة دستوريا ومتعارف عليها كونيا.

2.10 - في باب حظر التمييز والتحريض على الكراهية

يلتزم المتعهد على حظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو الكراهية أو العنف في البرامج التي يبثها.

كما يلتزم المتعهد بحظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجغرافي أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان.

3.10 - في باب احترام الحقوق الشخصية والحياة الخاصة

يحترم المتعهد حقوق الشخص المتعلقة بحماية حياته الخاصة.

دون الإخلال بحق الجمهور في الإخبار، يلتزم المتعهد بأخذ الاحتياطات الضرورية عند بث تصريحات يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث درامية على نحو خاص. يجب أن يكون كل برنامج أو جزء من برنامج يتضمن مشاهد يصعب تحملها من طرف الجمهور مسبوقا بتحذير يقدم بلغة البرنامج المعني.

4.10 - في باب إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة

يحرص المتعهد على إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة في البرامج وإدراج القضايا المرتبطة بهم ضمن البرامج الحوارية.

يلتزم المتعهد بمراعاة احترام شعور وكرامة وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة أثناء تمثيل وإظهار قضايا الإعاقة بمختلف أنواعها، التزاما بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11

محاربة الصور النمطية القائمة على التمييز بين الجنسين والهوض بثقافة المساواة

يلتزم المتعهد:

- بالنهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز بسبب الجنس، بما في ذلك الصور النمطية التي تحط من كرامة المرأة وصورتها ؛
- بعدم الحث بشكل مباشر أو غير مباشر على العنف ضد المرأة أو الاستغلال والتحرش بها ؛
- بالحرص على احترام مبدأ المناصفة في المشاركة في كل البرامج ذات
 الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وغيرها ؛

ﻠﺎﺩﺓ 12

حماية الجمهور الناشئ

يسهر المتعهد على أن تحترم برامجه حقوق الطفل كما هي متعارف عليها كونيا.

1.12 - في باب بث محتوى متضمن للعنف

يحرص المتعهد على ألا تتضمن البرامج الموجهة للأطفال والمراهقين عنفا، كيفما كانت طبيعته.

يحرص المتعهد، في إطار برامجه، على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال والمراهقين، سواء كانوا مشاهدين أو مشاركين، مع التمييز بين فئاتهم العمرية.

تطبيقا لمقتضيات هذا الدفتر يقصد:

- بالأطفال، الأشخاص البالغة أعمارهم أقل من 12 سنة؛
- -بالمراهقين، الأشخاص البالغة أعمارهم بين 12 و18 سنة؛
- بالجمهور الناشئ، الأشخاص البالغة أعمارهم أقل من 18 سنة.

2.12 - في باب تصنيف البرامج

يتخذ المتعهد الاحتياطات الضرورية لحماية الجمهور الناشئ عندما يتم بث بعض الصور والتصريحات التي يصعب تحملها، أو شهادات تتعلق بأحداث درامية على نحو خاص، في النشرات والبرامج الإخبارية والحوارية والبرامج الأخرى. يجب تحذير الجمهور من ذلك مسبقا.

يحترم المتعهد تصنيف البرامج حسب مستويات تقييم تلائم بين طبيعة هذه البرامج مع حماية الجمهور الناشئ، ويطبق علها نظام الإشارات الملائم:

- الفئة 1 (بدون إشارة): البرامج الموجهة إلى جميع فئات الجمهور؛

- الفئة 2 (علامة تنبهية على شكل مربع أخضر اللون وبداخله إشارة -10 باللون الأسود): البرامج التي تتضمن مشاهد لا تلائم الجمهور الناشئ. ينصح عدم تتبعها من طرف الأطفال أقل من عشرسنوات؛
- الفئة 3 (علامة تنبيهية على شكل مربع أصفر اللون وبداخله إشارة 12 باللون الأسود): البرامج التي تعمد في سيناريوهاتها إلى اللجوء المنتظم والمتكرر إلى العنف الجسدي أو النفسي. ينصح عدم تتبعها من طرف الأطفال أقل من 12 سنة؛
- الفئة 4 (علامة تنبيهية على شكل مربع أحمر اللون وبداخله إشارة 16 باللون الأسود): البرامج المتضمنة لمشاهد عنف قوية والتي تتطلب موافقة الآباء. ينصح عدم تتبعها من طرف جمهور أقل من 16 سنة.

يتعين عرض هذه الإشارات على الشاشة طيلة مدة بث البرنامج. كما يتم إخبار الجمهور بها أثناء عرض الوصلات الإعلانية للبرامج أو بثها الأول المعلن عنه في الخدمة. ترفق هذه الإشارات مباشرة بتنبيه صوتي قبل بداية البرنامج المعني.

3.12 - في باب حظر تمجيد العنف والإقصاء

يلتزم المتعهد بعدم تمجيد العنف والتشجيع عليه، بشكل صريح أو ضمني أو تقديمه على أنه حل للنزاعات.

يلتزم المتعهد بعدم تحريض الجمهور الناشئ، بشكل صريح أوضمني، على سلوكيات أو تصرفات غير قانونية أو من شأنها الإضرار بهم بصفة عامة، وبعدم تهوين هذه السلوكيات والتصرفات في نظرهم، كما يلتزم بالمساهمة في نشر قيم المواطنة والتسامح واحترام الاختلاف والعيش المشترك وينبه الجمهور الناشئ من أخطار العنف وانتهاك القوانين.

4.12 – حماية الهوية والحياة الخاصة للأطفال والمراهقين في وضعية صعبة

يلتزم المتعهد في البرامج التي تعالج ظواهر اجتماعية معقدة أو وضعيات عائلية أو شخصية صعبة تهم الأطفال والمراهقين بحماية الجمهور الناشئ والحفاظ على المصلحة الفضلى للأطفال والقاصرين المعنيين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بهذه الظواهر والوضعيات المعالجة في هذه البرامج.

يحرص المتعهد في إطار برامجه على الامتناع عن بث شهادات أطفال يوجدون في أوضاع صعبة تتعلق بحياتهم الخاصة، إلا إذا كان ذلك يخدم مصلحة الأطفال وشريطة التأكد من ضمان حماية تامة لسرية هويتهم مع الحصول، قدر المستطاع، على موافقة ولي أمرهم.

يسهر المتعهد من باب احترام كرامة الإنسان وحرمة الحياة الخاصة للأسر، على مراعاة مصلحة ومشاعر أطفال العائلات المعنية عند بث محتوى سمعي بصري أو شهادات لأشخاص بالغين تتعلق بنزاعات زوجية أو عائلية ومعالجتها.

5.12 – في باب التربية الإعلامية

يساهم المتعهد، عبر المضامين التي يبثها و/أو من خلال برامج مخصصة لهذا الغرض، في التربية على الإعلام، بما يساهم في ضمان استعمال آمن ونقدي لوسائل الاعلام.

المادة 13

ضوابط البرامج الصحية

عندما يبث المتعهد برامج تتعلق بالصحة، يسهر على نشر ثقافة حقوق الإنسان ذات الصلة بالصحة والمساهمة في التوعية والتثقيف الصحي، وتصحيح السلوكات الصحية الخاطئة وإكساب المواطنين والمواطنات سلوكات وعادات جديدة إيجابية، وتحسيس المجتمع بمخاطر الأمراض والأوبئة ووسائل الوقاية منها ومحاربة وصم الأشخاص المصابين وإقصائهم، وخاصة المصابين بالأمراض العقلية والنفسية.

يتأكد المتعهد من تقيد الأطباء المتدخلين في البرامج في جدول الهيأة الوطنية للطبيبات والأطباء ويحرص على تقديم معلومات دقيقة ومؤكدة حول مؤهلاتهم العلمية ومجالات تخصصهم وعدم تجاوزها، كما يعمل على ضمان تنوع المتدخلين ضمانا لتعددية وجهات النظر، مع الالتزام بالمقتضيات القانونية والأخلاقية المرتبطة بمهنة الطب.

يحرص المتعهد على عدم قيام المتدخلين في هذه البرامج بتشخيص الحالة المرضية للأشخاص الذين يتصلون بهم قصد الاستشارة أو تقديم وصفات علاجية لهم، ويحرص المتعهد كذلك على تقديم معلومات ومعطيات صحية مؤكدة وذات مأمونية مع عرض مصادر الأرقام أو المعطيات الإحصائية، التي تبث في البرامج الصحية، مع تميز المتدخلين في خطابهم بين المعلومة العلمية وآرائهم الخاصة حول القضايا المعروضة عليم، كما يسهر على عدم استغلال البرامج الصحية للقيام بإشهار غير معلن لمهني الصحة واستقطاب الزبناء، مع عدم تقديم تصريحات من شأنها التقليل من أهمية العلاجات الطبية.

المادة 14

حقوق المشاركين في البرامج

عند طلب مشارك عدم الكشف عن هويته في برنامج، يمتنع المتعهد عن إعطاء مؤشرات تمكن من تحديد هوية هذا الشخص، بما في ذلك اسمه أو عنوانه أو رقم هاتفه أو علامة مميزة أو أي تفاصيل شخصية تمكن من التعرف عليه.

يحرص المتعهد أيضا خلال البرامج المباشرة التي تتطلب حماية هوية الأغيار، على ألا يكون من شأن التصريحات المشاركين التمكين من تحديد هوية تلك الأشخاص. يتم إخبار المشاركين بذلك قبل مشاركتهم في البرامج. في حالة وقوع تجاوز، يلتزم المتعهد بالتدخل فورا، لوقف تلك التصريحات.

المادة 15

قرينة البراءة وتغطية المساطر القضائية

1.15 - احترام مبدأ قرينة البراءة

يلتزم المتعهد باحترام مبدأ قرينة البراءة، عند تقديم تصريحات أو بلاغات صادرة عن أطراف معنية بالبحث أو التحقيق أو غيرها في قضايا ذات الصلة بالجريمة، ويمتنع عن وصف شخص، موضوع بحث قضائي، ب «الجاني» أو «المجرم»، ويستعمل بدل ذلك عبارات «المشتبه به» أثناء مرحلة البحث التمهيدي و»الظنين» أثناء مرحلة التحقيق الإعدادي و»المتهم» بعد تجاوز هاتين المرحلتين، مع عدم الإعلان عن هوية شخص في حالة اعتقال أو بث أي إشارة تمكن من التعرّف على هويته دون موافقته، وذلك إلى حين صدور حكم نهائي في حقه.

2.15 - حماية الحياة الخاصة

يتعين على المتعهد الالتزام بعدم الإفصاح، في حالة عدم الحصول على موافقته، عن هوية الظنين أو المشتبه به أو المتهم، خلال تغطية إعادة تمثيل وقائع الجريمة، مع تمويه الشكل الحقيقي لصوته، وعدم الكشف عن هوية المعتقلين عند بث تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي، يتعلق بهم أو بمؤسستهم السجنية أو بغيره، وذلك دون الحصول على موافقتهم؛

يعمل المتعهد على تفادي الكشف عن هوية عائلات الأشخاص الأظناء أو المشتبه بهم أو المتهمين وكذا عائلات الضحايا، وذلك دون الحصول على موافقتهم، وعدم الكشف عن هوية الأحداث موضوع مسطرة قضائية بما يحترم مصلحتهم الفضلى خلال كل مراحل التقاضي، وكذا عدم الكشف عن هوية الأشخاص في وضعية هشة موضوع مسطرة قضائية خلال كل مراحل التقاضي.

3.15- احترام المساطر القضائية

يتعين على المتعهد عند بث برامج أو تصريحات أو وثائق تتعلق بمساطر قضائية أو بوقائع تخبر عن مساطر قضائية الالتزام بصفة خاصة بتناول القضية بحياد ونزاهة واحترام مبدأ التعددية من خلال تقديم مختلف الطروحات وتمكين الأطراف المعنية أو ممثلها، من فرصة التعبير عن وجهة نظرها، وعدم الكشف عن مضامين محاضر الضابطة القضائية احتراما لمبدأ سرية البحث التمهيدي، وكذا عن صكوك الاتهام أو أي من وثائق المسطرة الجنائية أو الجنحية قبل أن يتم تداولها في جلسة عمومية.

لا يخبر المتعهد عن المداولات الداخلية للمحاكم أو لجلسات الاستماع السرية بحكم القانون أو بقرار من المحاكم، ولا يعلق على الأحكام القضائية بشكل يمس سلطة القضاء أو باستقلاليته، كما يمتنع عن تغطية المرافعات المتعلقة بدعاوى الأحوال الشخصية،

الباب الثالث

التزامات خاصة وخصائص البرمجة

الفصل الأول

الإنتاج والبرمجة

المادة 20

المساهمة في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني

يلتزم المتعهد بالمساهمة في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني مع إعطاء الأفضلية، ضمن تركيبة برامجه، للإنتاج السمعي البصري المطني.

يلتزم المتعهد، ابتداء من السنة الاولى من البث، ببث عشر ساعات شهريا على الأقل من البرامج من إنتاج مغربي أو إنتاج مشترك مغربي. يرتفع هذا الحجم الزمني إلى أربعين ساعة ابتداء من السنة الرابعة من البث.

يلتزم المتعهد، أيضا ابتداء من السنة الثانية من البث، ببث ساعتين سنويا على الأقل من برامج الخيال والبرامج الوثائقية كبث أول من إنتاج وطني معدة لصالح الشباب.

يعتبر البث أوليا عندما يكون قبل بث البرنامج المعني من طرف إحدى الخدمات التلفزية المقدمة من الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي أو الخدمات موضوع ترخيص ممنوح من طرف المجلس الأعلى.

المادة 21

الخصائص العامة للبرمجة

تمثل برامج الأطفال، أيا كان صنفها، 85 بالمائة من مجموع البرامج التي تبثها الخدمة.

يلتزم المتعهد، ابتداء من تاريخ إعمال الخدمة، ببثها دون انقطاع، أربع وعشرين (24) ساعة في اليوم.

تتمحور شبكة برامج الخدمة من 75 بالمائة من برامج STOCK» «المخزون (البرامج الترفيهية والوثائقية) و25 بالمائة من برامج FLUX» «التدفق (البرامج الإخبارية، توك شو وبرامج الألعاب)؛ يلتزم المتعهد بتجديد برامج «STOCK المخزون» بنسبة 20 بالمائة كل سنة.

يتم بث البرامج باللغتين واللهجات الوطنية واللغات الأجنبية.

ولاسيما ما يتعلق منها بإثبات الأبوة والطلاق، دون إذن المحكمة المعنية، ولا يطبق هذا المنع على الأحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي به.

الفصل الثالث

التزامات عامة

المادة 16

التزامات إزاء السلطات العمومية وحق الرد

طبقا لمقتضيات المادة 10 من قانون الاتصال السمعي البصري، يلتزم المتعهد ببث ما يلي:

- إنذارات السلطات العمومية وكذا البلاغات المستعجلة الهادفة إلى الحفاظ على الصحة والنظام العام؛
- بعض التصريحات الرسمية بطلب من الهيأة العليا، مع منح السلطة العمومية المسؤولة عن ذلك التصريح، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث. وتتحمل السلطة التي تطلب بث التصريح مسؤوليتها عنه؛
 - بث بيان حقيقة أو جواب بقرار من المجلس الأعلى.

المادة 17

احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يلتزم المتعهد باحترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادة 18

الإخبار بأثمنة الخدمات «التيليماتيكية» أو الهاتفية زائدة الثمن

يُخبر المتعهد الجمهور بطريقة صوتية مسموعة ومرئية واضحة، بالثمن الواجب أداؤه مقابل استعمال خدمة تيليماتيكية أو هاتفية معروضة زائدة الثمن. تقدم هذه المعلومة في بداية البرنامج المعني وكلما تمت الدعوة لاستعمال هذه الخدمة.

المادة 19

التماس الإحسان العمومي

يلتزم المتعهد بعدم إعلان أو إذاعة التماس للإحسان العمومي إلا بإذن السلطة العمومية المعنية، ويتم الإعلان عن رقم هذا الإذن في بداية البرنامج، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل الثاني

الاتصال الإشهاري

المادة 22

شروط بث الإشهار

1.22 - شروط إدراج الوصلات الإشهارية

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التي تتضمن خطابا أو عدة خطابات إشهارية سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارات خاصة «جينريك Générique» مميزة للإشهار لا تقل مدتها عن ثانيتين (2) قبل بث الخطاب الإشهاري وبعده، يتم التعرف عليها بمميزاتها الصوتية والمرئية.

يجب ألا تتضمن الإشارات سالفة الذكر إشهاراً وألا تسمح بتحديد معلن.

يجب أن يكون مستوى صوت الوصلة الإشهارية متطابق مع المعايير الدولية (أنظر الملحق رقم1)، وأن لا يفوق هذا المستوى البرامج السابقة واللاحقة لها.

2.22 - الإشهار غير المعلن والممنوع

يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار غير المعلن والإشهار الممنوع كما ورد تعريفهما في المادة 2 من قانون الاتصال السمعي البصري المذكور سابقا، ولا سيما:

- التقديم بالصوت أوبالصورة بطريقة صريحة أوبأي إيحاء ضمني لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات في البرامج إذا كان هذا التقديم يتم بطريقة مقصودة من طرف متعهد الاتصال السمعي البصري لهدف إشهاري غير مفصوح عنه ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض. ويعتبر التقديم مقصودا لاسيما إذا كان بمقابل مالي أوغيره؛
- الإشهار الذي يحتوي على عناصر للتمييز بسبب العرق أو الجنس أو الجنسية أو الديانة أوعلى مشاهد تحط من كرامة الإنسان أوتمس بحقوقه أومشاهد العنف أوتحريض على سلوكات مضرة بالصحة وبسلامة الأشخاص والممتلكات أوبحماية البيئة؛
 - الإشهار ذوطابع سياسي؛
- الإشهار الذي يتضمن مزاعم وبيانات أو تقديمات مغلوطة أو من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطإ؛
- الإشهار الذي من شأنه أن يلحق ضررا معنوبا أوبدنيا بالقاصرين والذي يهدف بالخصوص إلى ما يلي:
- تشجيع القاصرين بصفة مباشرة على شراء منتوج أو خدمة عن طريق استغلال قلة تجربتهم أو سذاجتهم أو حثهم بصفة مباشرة على إقناع آبائهم أو الأغيار لشراء المنتوجات أوالخدمات المعنية؛

 استغلال أو زعزعة الثقة الخاصة للقاصرين إزاء آبائهم ومعلمهم والأشخاص الذين لهم سلطة شرعية عليهم؛

- تقديم قاصرين في وضعية خطيرة دون سبب مشروع.
- الإشهار الذي يتضمن بأي شكل من الأشكال بيانات من شأنها أن توقع المشاهدات والمشاهدين في الخطأ أو تخرق حقهم في سرية المعلومات المتعلقة بحالتهم الصحية أو تتضمن بيانات كاذبة عن الصحة أو تحثهم على الممارسة غير القانونية لمهنة الطب أو ممارسة الشعوذة؛
- الإشهار الذي يتضمن تشهيرا بمقاولة أو منظمة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فلاحي أو خدماتي أو منتوج أو خدمة سواء من خلال محاولة تعريضه لاحتقار الجمهور أو سخريته أوبأي وسيلة أخرى.
- الإشهار الذي يتضمن إساءة للمرأة أو ينطوي على رسالة من طبيعتها بث صور نمطية سلبية أو تكرس دونيتها أو تدعو للتمييز بسبب جنسها.
- الإعلانات الإشهارية التي تسيئ إلى الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدمه لمجموعة عرقية أو لأمة أو لديانة، خصوصا من خلال ربطهم بصور أو أصوات ومشاهد من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو لسخريته.
- الوصلات الإشهارية التي تعرض السلامة الذهنية والجسمية والأطفال والمراهقين للخطر.
- الإشهار الذي يروج خطابا إشهاريا لأي منتوج أو خدمة مضرة بصحة الأشخاص كالأسلحة النارية والمشروبات الكحولية والسجائر بكل أنواعها وألعاب واليناصيب والرهان، أو أية مواد يكون استهلاكها مشروطا بالحصول على إرشادات مني مختص مثل الأدوية.

المادة 23

شروط رعاية البرامج

يجب الإشارة إلى الراعي بهذه الصفة صراحة في بداية و/ أو نهاية البرنامج. ويمكن لهذه الإشارة أن تتم من خلال ذكر أو عرض اسم الراعي، أو اسمه التجاري، أو قطاع نشاطه، أو منتوجاته، أو علاماته التجارية مثل الشارة أو الرمز أو المميز الصوتي.

عندما تستهدف الرعاية تمويل برنامج مسابقة ترفهية أو جزء من هذا الصنف ضمن أحد البرامج، يسمح فقط بتوزيع منتوجات أو خدمات الراعي مجانا على المستفيدين في شكل جوائز.

باستثناء الإشارة إلى الراعي ضمن المقدمة الإشهارية في بداية و/أو نهاية البرنامج، لا يجوز ذكره خلال البرنامج المرعى وفي سياق الوصلات الإعلانية للبرنامج، إلا إذا كان هذا الذكر لا يصاحبه أي حث على الاستهلاك أو إعلان ذي طبيعة تبريرية أو ترويجية.

يجب ألا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

المادة 24

التزامات خاصة بالإشهار والرعاية

يلتزم المتعهد بضمان استقلاليته التحريرية إزاء كل الأطراف الأخرى ولاسيما المجموعات الاقتصادية وخاصة المعلنين والرعاة وبعدم السماح لهم بالتدخل في مضامين وبرمجة البرامج التي يبها على الخدمة.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ المداخيل المحصل علها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من نفس المعلن، أيا كانت الصفة وكيفما كان عدد منتوجاته وخدماته، 30 بالمائة من رقم المعاملات الإشهاري السنوي الصافى للمتعهد.

مع مراعاة المقتضيات أعلاه من هذه المادة ودون الإخلال بمقتضيات الإشهار الممنوع والإشهار غير المعلن عنه، يحرص المنشطون عند استضافة مدعوين يتدخلون في برنامج معين للتواصل حول ممتلكات، منتوجات أو خدمات ينتجونها أو يشاركون في إنتاجها، أن ينحصر التواصل فقط في إخبار الجمهور. يلتزم الصحفيون ومقدمو ومنشطو البرامج بالتحكم في سير هذه الأخيرة، كما يلتزمون بالنزاهة والحياد مع الحرص على أن تكون خطابات المدعوين أو المتدخلين الخارجيين تستجيب فقط لهدف إخبار الجمهور.

أي إشارة إلى معيار أو علامة تمييزية تشير إلى الجودة يجب أن تحمل موافقة السلطات العمومية أو المنظمات المهنية المخول لها ذلك، طبقا للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

الباب الرابع مقتضيات تقنية

المادة 25

قواعد تقنية

يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات الأساسية، في إطار المصلحة العامة، لضمان سلامة المستعملين ومستخدميه، وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ عليها والتشغيل الداخلي للخدمات والتجهيزات الطرفية، وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب، كما يلتزم بالوقاية من كل التداخلات بين أنظمة للاتصالات السلكية واللاسلكية والأنظمة الأرضية والفضائية الأخرى.

يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات التقنية الأساسية فيما يتعلق بجودة واستغلال الخدمة. في هذا الإطار وباستثناء حالة القوة القاهرة، يتعين على المتعهد ضمان استمرارية الخدمة وجودة الخدمات المطلوبة ويحرص على المحافظة باستمرار على اشتغال مجموع تجهيزاته على أكمل وجه، وذلك في إطار احترام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في كل المجالات (الأمن، التقنيات، البيئة والتعمير، إلخ...).

يلتزم المتعهد بصفة خاصة، بوضع بنيات للإنتاج والإرسال لضمان استمرارية وجودة الخدمة، مع ضمان:

- معدات وأنظمة تقنية للتحكم في البث؛
- تجهيزات كهربائية بديلة للإمدادات الطاقية؛
 - تجهيزات للحماية من الحرائق؛
 - الوقاية من الصواعق؛
 - تأريض التجهيزات والمعدات.

يلتزم المتعهد باستعمال الوسائل والأجهزة التقنية اللازمة لضمان جودة المشاهدة والاستماع للمشاهدين، وإخبارهم بمعاير البث التقنية الضرورية لاستقبال الخدمة. هذه الخصائص التقنية للبث مفصلة في الملحق رقم 2.

يلتزم المتعهد بإخبار الهيأة العليا بكل تغيير يطرأ على الخصائص المشار إلها في الملحق رقم 2، على الأقل 48 ساعة قبل تفعيله. كل تغيير في هذه الخصائص التقنية يجب أن يكون مسبوقا بحملة إخبارية موجهة للمشاهدين مع تحديد تاريخ الشروع في تفعيله.

في الحالة التي يتم فيها إرسال الخدمة بين منصة الإنتاج والساتل vsat بواسطة مشغل Vsat يلتزم المتعهد بالتأكد من أن مشغل vsat يتوفر على ترخيص من السلطة المختصة وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

يتعين على المتعهد تسجيل كل برنامج كاملا والاحتفاظ به لمدة سنة على الأقل؛ وفي حالة ما إذا كان البرنامج المذكور أو أحد عناصره موضوع «حق للرد» أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فها كعنصر من عناصر الإثبات.

الباب الخامس

الحكامة الجيدة والمراقبة والتتبع

المادة 26

الضبط الذاتي

يقوم المتعهد، قبل انتهاء مدة ستة أشهر من تاريخ تبليغ الترخيص، باعتماد ميثاق للأخلاقيات يأخذ بعين الاعتبار توجهاته التحريرية ويتضمن التذكير بمجموع القيم والقواعد الأخلاقية المتعارف عليها التي تحكم مختلف البرامج التي يبثها، دون الإخلال بالقواعد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي حالات التنافي، المطبقة على مستخدميه وعلى أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتدبيره.

يبلغ هذا الميثاق إلى المجلس الأعلى خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لانقضاء أجل ستة (06) أشهر المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة. المادة 30

العقوبات غير المالية

في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إلها أعلاه، يمكن للمجلس الأعلى أن يصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهرعلى الأكثر؛
- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة كحد أقصى؛
 - سحب الترخيص.

يمكن للمجلس الأعلى، علاوة على ذلك، أن يلزم المتعهد بإعلان العقوبة الصادرة في حقه على خدمته.

الباب السابع

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 31

المقابل المالي

يؤدي المتعهد للهيأة العليا مبلغ مائة ألف (100.000) درهم مع احتساب الرسوم قبل منحه الترخيص، برسم المقابل المالي، ولا يترتب عن فعل التجديد الضمني للترخيص أي مقابل مالي.

المادة 32

وحدة دفتر التحملات

تعد الوثائق الملحقة بهذا الدفتر جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 33

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الدفتر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء صلاحية الترخيص المتعلق به.

المادة 34

النشر في الجريدة الرسمية

ينشر دفتر التحملات هذا بالجريدة الرسمية.

تم إقرار دفتر التحملات هذا بمقتضى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 37.18، وموقع قصد الموافقة من طرف المثل القانوني للمتعهد.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

عن شركة «هيت راديو ش.م».

يخبر المتعهد المجلس الأعلى بالتدابير والآليات التي يضعها قصد احترام ميثاق الأخلاقيات وضمان تفعيله في المضامين التي يتم بثها.

المادة 27

المراقبة والتتبع

يلتزم المتعهد، بأن يضع رهن إشارة الهيأة العليا، المعلومات أو الوثائق القانونية والمالية والتقنية وذات الصلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الضرورية للتأكد من احترام الالتزامات المفروضة عليه، وذلك في إطار الأشكال والإجراءات والشروط التي تحددها لهذا الغرض.

المادة 28

مسك محاسبة تحليلية

يمسك المتعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

الباب السادس

العقوبات

المادة 29

العقوبات المالية

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للمجلس الأعلى أن يقرر في حق المتعبد عقوبة مالية يتلاءم مبلغها مع طبيعة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة 0,5 % من رقم المعاملات الصافي الذي حققه المتعبد خلال آخر سنة مالية. وفي حال عدم توفر معلومات عن رقم المعاملات المشار إليه سلفاً تطبق النسبة أعلاه على أساس التوقعات الإشهارية المتضمنة في ملف ترشيح المتعبد والذي تم قبوله.

يمكن للمجلس الأعلى أن يقرر في الحالة التي تدر فيها المخالفة على المتعهد ربحا غير مبرر، عقوبة مالية تساوي، كحد أقصى، ضعف الربح غير المبرر المحصل عليه. ولهذه الغاية يتعين على المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيأة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المبرر المحصل عليه من المخالفة.

تدفع الغرامة داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الأعلى. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيأة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

يتم تحصيل الديون المستحقة لفائدة الهيأة العليا طبقا للمقتضيات التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

يمكن للمجلس الأعلى أن يلزم المتعهد بإعلان العقوبة الصادرة في حقه على خدمته.

الملحق رقم 1

Paramètre	Définition ¹	Valeur et seuil limite ²
Intensité (ou volume) sonore du programme (Programme Loudness)	Intensité sonore objective calculée sur toute la durée du programme via l'algorithme de l'UIT (Integrated Loudness)	Valeur cible: -23 LUFS avec une tolérance de ± 0,5 LU (± 1,0 LU pour les programmes diffusés en direct)
Niveau de crête vrai maximal du programme (Maximum True Peak Level)	Valeur maximale de la forme d'onde du signal dans le domaine temporel continu sur toute la durée du programme calculée via l'algorithme de l'UIT	-1 dBTP
Intensité sonore courte durée (Short-term Loudness)	Intensité sonore objective calculée sur un intervalle de trois (03) secondes via l'algorithme de l'UIT	Valeur maximale: -18 LUFS (Applicable uniquement pour les programmes dont la durée est inférieure ou égale à deux (02) minutes)
Distribution de l'intensité sonore du programme (Loudness range)	Distribution statistique des intensités sonores courte durée	Valeur maximale: 20 LU Il est recommandé que sa valeur soit supérieure à 5 LU (Applicable uniquement pour les programmes dont la durée est supérieure à deux (02) minutes)

1 تعاريف الخصائص الصوتية مبينة في توصيتي الاتحاد الدولي للاتصالات رقم 04 - 04 UIT-R BS. 1770 و UIT-R BS. 1770 وتوصية الاتحاد الأوروبي للإذاعة التلفزة رقم

² القيم الحدية مبينة في توصية الاتحاد الأوروبي للإذاعة التلفزة رقم .R128.

الملحق رقم 2 الخصائص التقنية للبث

Nom de l'opérateur satellite : Eutelsat	ur satellite : Eutel	sat									
Nom du satellite: E7WA	E7WA										
Position orbitale: 7.3° OUEST	7.3° OUEST										
Couverture : Maroc et Afrique du Nord	oc et Afrique du 1	Nord									
N° du répéteur Fréquence C/		Fréquence de Réception en MHz	Polarisation PIRE (H/V/CD/CG) (dBW)		Norme de diffusion (DVB-S/DVB-S2)	Modulation	Symbol Rate	Symbol Rate FEC (taux de correction d'erreur)	Norme de PID PID compression vidéo audio	PID vidéo	PID audio
n/a	Ku (10.7 to 12.75 Ghz)	n/a	Linéaire : H/V	52dBw	DVB-S2	8PSK	27500 5/6	5/6	MPEG 4	n/a	n/a